

فقه الأسرة (23) تمارين العدة - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

التمارين والأسئلة السؤال الثالث عشر هل تجب العدة وما مدتها في الحالات الآتية مات الرجل عن زوجته حال حيضها قبل ان يدخل بها ما عدتها ها مات الرجل عن زوجته حال حفظيه قبل ان يدخل به - 00:00:01

ما خلى بها هذه عدة وفاة ولا طلاق مات عدة وفاة كم عليه كم اربعة أشهر وعشرة ايام احسنت تجب العدة مدتها اربعة أشهر وعشرة ايام متوفى عنها زوجها طيب - 00:00:28

مات الرجل عن زوجته التي عمرها ثمان سنوات قبل الدخول بها ماذا مات عدة وفاة هذى يا جماعة تم اربعة أشهر وعشرة ايام نعم طيب طلاق الرجل زوجته طلاقة واحدة - 00:00:48

قبل ان يدخل بها او يخلو بها وكانت في حال حيضها لا تجب العدة ما عليها عدة غير مدخول بها طلاق الرجل زوجته طلاقتين بعد الخلوة بها وقبل الدخول. وكان ذلك بعد ظهرها من حيضها - 00:01:14

ها احسنت تجب العدة وهي ثلاثة قروء ثلاثة حيض فسخ القاضي ها هنا عندنا فسخ مو طلاق فسخ القاضي نكاح امرأة بعدما دخل بها الزوج علما انها حامل منه احسنت العدة بوضع الحمل - 00:01:32

وطأت امرأة بزنا ثم تابت ثم ارادت الزواج ولم تكن حاملا ها يا شيخ ثلاثة حيض نعم قلنا ان المذهب انه عنده عدة - 00:01:51